

الدر المختار

ويتجمل بأواني ذهب وفضة بلا تفاخر .
وفي القنية يحسن للفقهاء لف عمامة طويلة ولبس ثياب واسعة وفيها لا بأس بشد خمار أسود
على عينيه من إبريسم لعذر .
قلت ومنه الرمذ .
وفي شرح الوهبانية عن المنتقى لا بأس بعروة القميص وزره من الحرير لأنه تبع وفي
التاترخانية عن السير الكبير لا بأس بأزرار الديباج والذهب وفيها عن مختصر الطحاوي لا
يكره علم الثوب من الفضة ويكره من الذهب .
قالوا وهذا مشكل فقد رخص الشرع في الكفاف والكفاف قد يكون من الذهب اه (ويحل توسده
وافتراشه) والنوم عليه وقالوا والشافعي ومالك حرام وهو الصحيح كما في المواهب .
قلت فليحفظ هذا لكنه خلاف المشهور وأما جعله دثارا أو إزارا فإنه يكره بالإجماع .
سراج .
وأما الجلوس